

تعليق على

حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر

العربية في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"

بشأن

تطبيق فكرة التمييز الموضوعي لذوي الإعاقة أمام الوظائف العامة

اعداد الباحث:

عبدالله محمد عبدالله الشهواني

بطاقة الحكم:

حكم المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية بالقضية رقم ٨ لسنة 16
قضائية "دستورية"

- تاريخ صدور الحكم: جلسة ١٩٩٥/٨/٥ م

- المدعي: رئيس مجلس إدارة شركة النصر للفوسفات.

- المدعى عليهم:

١- السيد/ رئيس الجمهورية.

٢- السيد/ وزير العدل.

٣- السيد/ النائب العام.

٤- السيد/ وزير القوى العاملة والتشغيل.

٥- المدعى عليه الخامس (من ذوي الإعاقة).

الإجراءات التي تمت بشأن الدعوى:

تتمثل الإجراءات التي تمت بشأن الدعوى في الآتي:

أولاً: تقدم المدعي بصحيفة دعواه الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ: ١٩٩٤/٢/٢٦م يطالب فيها بالحكم بعدم دستورية المواد (٩، ١٠، ١٥، ١٦) من قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: اعدت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع مقدمة الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وطالبت فيها برفض الدعوى.

ثالثاً: أعدت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا تقريراً برأيها وأودعتها قلم كتاب المحكمة.

وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع الدعوى في الآتي:

- صدر قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل وألزم جميع الوحدات الإدارية بالدولة بتوفير نسبة ٥% من الوظائف لديها لتكون لفئة المعاقين، بحيث تستوفى هذه النسبة من فئة المعاقين الذين يقيمون في دائرة عمل كل وحدة ويكونوا مسجلين في مكاتب القوى العاملة المختصة، ويجوز لتلك المكاتب ترشيح أحد الأشخاص المعاقين المسجلين لديها للعمل في أي جهة، كما يجوز للجهات بشكل مباشر توظيف أي شخص معاق غير مسجل لدى مكتب القوى العاملة المختص، وفي جميع الأحوال يجب ان يتم اخطار مكتب القوى العاملة المختص بهذا التوظيف.

- رشح مكتب القوى العاملة المختص المدعى عليه الخامس (المعاق) للتوظيف في شركة النصر للفوسفات لتستوفي الشركة المذكورة نسبة ٥% من الوظائف المحددة لفئة المعاقين.

- تم رفض تعيين المدعى عليه الخامس (المعاق) من قبل الشركة المذكورة.

- تقدم المدعى عليه الخامس (المعاق) برفع الدعوى رقم ٤١٩٧ لسنة ٩٣ ضد المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة، على إثر رفض تعيينه بالشركة وبالتالي يتهمه بمخالفة حكم المادة (١٠) من قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ والتي تلزم الوحدات الإدارية بالدولة بتوفير نسبة ٥% من الوظائف لفئة المعاقين، كما طالب المدعى عليه الخامس (المعاق) الحكم له بمبلغ وقدره (٥١ جنيه) كتعويض مؤقت، بالإضافة الى الراتب المقرر للوظيفة المرشح لها من تاريخ مخالفة المدعي لحكم المادة (١٠) المذكورة ولحين تسلم العمل، وأيضاً معاقبته بالعقوبة المقررة وفق القانون المذكور.

- بعد مداولة القضية امام محكمة الجنح دفع المدعي بعدم دستورية المواد (٩، ١٠، ١٥، ١٦) من قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥.
- قررت محكمة الجنايات جدية الدفع المقدم من المدعي بشأن عدم دستورية النصوص القانونية المذكورة، وصرحت له بالتقدم بدعوى امام المحكمة الدستورية العليا.
- بتاريخ: ٢٦/٢/١٩٩٤م تقدم المدعي بدعوى امام المحكمة الدستورية العليا يطالب فيها بلحكم بعدم دستورية المواد المشار اليها.

المشكلة التي تثيرها القضية لدى المحكمة "الإشكالية":

من خلال الاطلاع على الأوراق يتبين بأن المشكلة التي تثيرها القضية لدى المحكمة الدستورية العليا تتمثل بمدى دستورية المواد التي يدعي المدعي عدم دستورتها، وبالتالي تثار عدة تساؤلات لبحث مدى دستورية تلك المواد، وهي كالاتي:

- أ- مدى تعارض المواد محل الدراسة في هذه القضية مع مبدأ المساواة المقرر دستورياً لجميع المواطنين؟
- ب- مدى تعارض المواد محل الدراسة في القضية مع حرية التعاقد التي تندرج تحت مبدأ الحرية الشخصية؟
- ت- هل يتعارض استخدام المعاقين مع تنمية الاقتصاد القومي من خلال تأثير زيادة الدخل القومي؟
- ث- مدى سلامة تقدير المشرع بإدماج المعاقين في المجتمع من خلال استخدامهم في العمل، بدلا من الاكتفاء بمنحهم معاش حسب النص الدستوري؟
- ج- هل تتعارض العقوبات التي قررها قانون تأهيل المعوقين مع أحكام الدستور؟

طلبات هيئة قضايا الدولة:

- قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة الى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا تطلب فيها رفض الدعوى.

دفع المدعي:

- أورد المدعي بمذكرته عدداً من الدفوع أمام المحكمة الدستورية العليا للحكم بعدم دستورية المواد (٩، ١٠، ١٥، ١٦) من قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥، تتمثل في الآتي:

- ١- ان المواد المشار اليها تخالف مبدأ المساواة امام القانون.
- ٢- ان المادة (١٠) من القانون المشار اليه عندما ألزمت المخاطبين بها بالتعاقد مع المعوقين للعمل على الرغم من عدم الحاجة إليهم، تعتبر اخلت بحرية التعاقد والتي تندرج تحت الحرية الشخصية المكفولة دستورياً.
- ٣- إن فرض استخدام المعوقين في العمل بقوة القانون يؤثر على زيادة الدخل القومي المكفول وفقاً لخطة التنمية الشاملة لتنظيم الاقتصاد الوطني، مما يعد ذلك مخالفة دستورية لحكم المادة (٢٣) من الدستور.
- ٤- ان الدستور كفل للمعاقين حقاً بالحصول على معاش لعجزهم عن العمل في حين ان المشرع خرج عن هذا الامر ونص على استخدامهم في العمل بالجهات الحكومية وهو بذلك يحمل المعاقين ما لا يطيقون ويعفي الدولة من التزامها بصرف معاشات للمعاقين.
- ٥- ان العقوبات التي نص عليها قانون تأهيل المعوقين ليس لها سند دستوري، وان المادة (١٦) من القانون المذكور توقع عقوبتين عن فعل واحد، كما أن عقوبة الحبس تعد اكراهاً بدنياً وكان من الاجدى أن يتم الاكتفاء بالتعويض كجزاء عن الاخلال بالالتزامات المدنية.

القواعد القانونية ذات الصلة: (النصوص ومبادئ المحكمة الدستورية العليا)

أولاً: النصوص التشريعية:

• دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ (المطبق على الحكم محل الدراسة في حينه):

- المادة (٧):

"يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي".

- المادة (١٥):

"للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون".

- المادة (١٧):

"تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون".

- المادة (٢٣):

"ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الاجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل".

- المادة (٤٠):

"المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

- المادة (٤١):

"الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

• قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم (49) لسنة ١٩٨٢:

- المادة (٩):

"على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم احكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحد أو في امكنة أو باد متفرقة , استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العمال في الوحدة التي يرشحون لها. وتسري هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسي لصاحب العمل. ومع ذلك يجوز لأصحاب الاعمال المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة السابقة. ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معوقا اخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل".

- المادة (١٠):

" تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل.

ويجوز لأي من هذه الجهات استخدام المعوقين المقيدون في مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها، وتحتسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجب في جميع الأحوال اخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل".

- المادة (١٥):

"على وحدات القطاع الخاص والجهاز الإداري للدولة والقطاع العام التي تسرى عليها أحكام هذا القانون، إمساك سجل خاص لقيود المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليهم تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك وعليهم إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي، وعدد الوظائف التي يشغلها المعوقين المشار إليهم، والأجر الذي يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والإخطار بالبيان طبقاً للنماذج الموحدة التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة.

ويحدد وزير القوى العاملة بقرار منه مواعيد الإخطار بالبيان.

وعلى مديريات القوى العاملة، كل في دائرة اختصاصه، إخطار مديريات الشؤون الاجتماعية المختصة كل ستة أشهر ببيان إجمالي عن عدد الوظائف التي يشغلها المعوقون، والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك طبقاً للأوضاع التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية".

- مادة (١٦):

"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تتجاوز شهراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب بنفس العقوبة المسؤولون بوحدات الجهاز الادارة للدولة والقطاع العام الذين يخالفون احكام المادة العاشرة من هذا القانون ويعتبر مسئولاً في هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين.

كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعوق المؤهل الذي رشح له، وامتنع عن استخدامه مبلغاً يساوي الأجر أو المرتب المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح لها وذلك اعتباراً من تاريخ اثبات المخالفة. ولا يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة. ويزول هذا الالتزام إذا قام بتعيين المعوق لديه، أو التحق المعوق فعلاً بعمل آخر وذلك من تاريخ تعيين أو التحاق المعوق بالعمل. ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره، والاستمرار في هذا الأداء شهرياً في الميعاد المحدد بالحكم.

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار اليه الى المعوق، في الميعاد المقرر، يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الإداري، وإدائه إليه دون أي مقابل أو أية رسوم من أي نوع كانت، ولا يستفيد المعوق الا من اول حكم يصدر لصالحه. وفى حالة تعدد الأحكام بالزام أصحاب الاعمال بالدفع عند تعددهم تؤول الى وزارة الشؤون الاجتماعية

المبالغ المحكوم بها في الاحكام الأخرى. وتخصص هذه المبالغ للصرف منها في الأوجه، وبالشروط وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة التالية.

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت في شأنهم الجريمة. كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقاً لحكم المادتين (٩، ١٠)، وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له. ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقام الدعوى في جميع الاحوال على صاحب العمل او وكيله او المدير المسئول ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية."

ثانياً: مبادئ المحكمة الدستورية العليا:

- أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فال تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيها.

- الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها. ويتعين دوماً لضمان اتفاق هذا التنظيم مع الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتتها المشرع في موضوع محدد وفاءً بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع، عن أهدافها، بل يجب أن تعد مدخلاً إليها.

- ان التنمية الاقتصادية لا يتصور ان تتم الا من خلال ادواتها، ومن بينها عناصر القوة البشرية التي لا يجوز عزلها أو تحييدها، ذلك ان التنمية الشاملة لا تقوم الا بها، ولا يمكن أن تصل الى غايتها بعيداً عنها.

- ان العمل ليس منحة من الدولة تقبضها أو تبسطها وفق ارادتها ليتحدد على ضوءها من يتمتعون بها أو يُمنعون منها، بل قرره الدستور باعتباره شرفاً لمن يلتمس الطريق اليه من المواطنين، وواجباً عليهم اداؤه، وحقا لا يهدر.

- أن للمشرع أن يرسم للإدارة حدوداً لا يجوز أن يتخطاها سلطانها، ليظل دورها واقعاً في إطار دائرة منطقية، تتوازن الإرادة في نطاقها، بدواعي العدل وحقائق الصالح العام.

- أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي.

ان القانون الجنائي يفارق القوانين الأخرى في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال على خلاف نواهيته، وهو بذلك يتغيا ان يحدد ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً.

تلخيص حيثيات الحكم القضائي:

بداية سنقوم في هذا البند ببيان حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا من الناحية الشكلية على الطعن المقدم من المدعي، ومن ثم سنبين دفوع المدعي وتعقيب المحكمة الدستورية العليا على كل دفع في الحكم محل الدراسة، وذلك على النحو التالي:

حيثيات حكم المحكمة الدستورية العليا من الناحية الشكلية:

ان الخصومة القضائية لا يتم قبولها الا من الأشخاص الذي يقع عليهم ضرر بسبب تطبيق النص القانوني الذي يتم الطعن بعدم دستوريته، سواء كان النص القانوني يشكل تهديداً بالضرر او يوقع ضرر فعلي. اما إذا كان النص لم يتم تطبيقه على من يدعي عدم دستوريته، او كان مطبق على فئة أخرى من غير الشخص الطاعن، او كان الاخلال بالحقوق من جراء هذا النص لم يتصل بالطاعن، فهنا لا تقوم المصلحة الشخصية المباشرة حيث ان الحكم بعدم دستورية هذا النص لن يعود على الطاعن بأي فائدة. وعلى ذلك يتعين ان يوجد دليل يمكن من خلاله بيان الاضرار التي يدعي الطاعن وقوعها عليه، واتصالها بالنص المطعون عليه.

الدفع الأول من المدعي:

ان المواد المشار اليها تخالف مبدأ المساواة امام القانون، ذلك ان إلزام الجهات بنسبة ٥% لفئة المعاقين يعد تمييزاً لهذه الفئة عن غيرهم من المواطنين، مما يمنحهم ذلك الأولوية في التعيين وهو الامر الذي يعد مخالفاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً، حيث كان من الأجدى ان يُنص على هذه الأولوية في الدستور كما هو الحال مع المحاربين القداماء وأبناء وزوجات الشهداء.

تعقيب المحكمة الدستورية العليا على الدفع الأول:

ان العديد من المواثيق الدولية ذهبت الى تقرير الرعاية لفئة المعاقين وذلك بهدف تنمية قدراتهم، حيث تم بذل جهود كبيرة لدراسة حالات عجزهم وتقييمها للحد من الآثار المترتبة عليها، وقد دعت العديد من الآراء الى توعية المجتمعات بأن فئة المعاقين هم فئة من المواطنين وبالتالي يتعين

منحهم حقوقاً يستطيعون من خلالها مواجهة ظروفهم ومسؤولياتهم، فالإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: ١٩٧٥/١٢/٩ برقم: (٣٤٤٧) أكد على ضرورة استخدام فئة المعاقين ومراعاة احتياجاتهم وتطويرهم لإعدادهم للحياة وتحفيزهم على الاندماج في المجتمع، كما أكد هذا الإعلان على أن حقوق فئة المعاقين الواردة به لا تعتبر استثناءً أو تمييزاً لهم عن غيرهم، بل قررت لهم لأنهم فئة لا تستطيع أن تُؤمن ما هو ضروري لها. فضلاً عن ذلك وبهدف دعم فئة المعاقين وتحقيق أكبر قدر لها من المساواة مع غيرهم من المواطنين، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦/٤٨ بتاريخ: ١٩٩٣/١٢/٢٠ والذي تضمن عدداً من القواعد التي تساعد المعاقين في شتى المجالات في مواجهة العوائق التي تواجههم من الناحية العملية وذلك بهدف منح هذه الفئة فرص متكافئة مع غيرهم من المواطنين وعدم تمييزهم. ولما كان ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة إلزامية للتقيد به، إلا أنه يعد التزاماً ادبياً وسياسياً خصوصاً أنه التوجه العام الذي توافقت عليه الدول. وبالنظر إلى النصوص المشار إليها محل الدراسة يتبين بأنها تقيدت بتلك القواعد لمنح المساعدة والحماية للمعاقين وكذلك الفرص التي تساهم في تمكينهم من تقديم أقصى ما لديهم من قدرات في مجتمعاتهم.

وصحيح أن منح الأولوية لفئة من المواطنين عن غيرهم يتعين أن يُنص عليه في الدستور، والأولوية هنا تعني أن تتقدم هذه الفئة عن غيرها من فئات المجتمع دون مزاحمة في الحق الممنوح لها بل ويترتب عليها استبعاد الفئات الأخرى عند تقدم هذه الفئة للحق الممنوح لها الأولوية على ضوءه، إلا أن تخصيص نسبة ٥٪ لفئة المعاقين للتوظيف في الجهات الحكومية لا يعد في هذه الحالة منح أولوية لها في التعيين حيث أن فئة المعاقين هنا لا يتقدمون غيرهم من المواطنين للحصول على الوظيفة في هذه الحالة.

ولما كان من الأهمية أن يتم تنظيم أوضاع المعاقين من خلال منحهم حقوقاً يتغلبون من خلالها على العوائق التي تواجههم للمشاركة في المجتمع والاسهام في تنميته على حد سواء مع المواطنين الآخرين وهو ما قام به المشرع عند النص على تأهيل هذه الفئة وتدريبهم لتمكينهم من حقهم بالعمل كما أن النصوص المطعون عليها لا تمنح افضلية للمعاقين ولا تجعلهم في مركز أقوى أو أفضل، بالتالي تتحقق العدالة الاجتماعية التي يهدف الدستور إلى كفالتها.

و دعماً لما سبق فإن الأصل أن التنظيمات التشريعية تحتوي على تقسيمات أو تصنيفات أو مميزات بين أطراف المجتمع كل حسب العبء الملقى عليه أو الامتيازات الممنوحة له، على أن ذلك فإن العبء الملقى أو الميزة الممنوحة بموجب هذا التشريع يجب أن تربطها رابطة معقولة مع

الغرض الذي يهدف المشرع من خلاله الى تحقيق مصلحة عامة، وكذلك الوسائل المحددة للوصول الى هذه المصلحة العامة، بالتالي فإن النصوص التشريعية في هذا الشأن لا تتفصل عن الأهداف المراد تحقيقها. ومما يدل على ذلك هو الآتي:

- ١- ان اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام ومباشرة المهن رقم (١١١) تناولت في المادة (٥) منها على انه لا تعتبر تمييزاً تلك التدابير الخاصة التي تقوم بها الدول عندما يكون الهدف منها منح الاعتبار للأشخاص الذين يتطلب وضعهم الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي الاعتراف بتوفير الحماية والمساعدة الخاصة لهم لحاجتهم اليها.
- ٢- أن قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي وفق ما جاء بالمادة (٧) من الدستور، يعني ان يكون افراد المجتمع متحدين ومتعاونين مع بعضهم البعض وان يشتركون في الالتزامات لبناء وحدة وطنية مترابطة، فلا يكون أيا منهم متقدماً عن الآخر او مسؤولياته اقل من الآخر بل يتعين ان تكون جميع الجهود على حد سواء لتتوفر الفرص للجميع لبنيان المجتمع.

الدفع الثاني من المدعي:

ان المادة (١٠) من القانون المشار اليه عندما ألزمت المخاطبين بها بالتعاقد مع المعوقين للعمل على الرغم من عدم الحاجة إليهم، تعتبر اخلت بحرية التعاقد والتي تندرج تحت الحرية الشخصية المكفولة دستورياً.

تعقيب المحكمة الدستورية العليا على الدفع الثاني:

ان الحرية في التعاقد لا تأخذ المعنى المطلق للحرية بأن للإرادة الحرية في ابرام العقود دون أي قيود؛ حيث ان الارادة لا يكون لها سلطان في ضوء القانون العام، اذ قد ينص المشرع على بعض القيود بشأن العقود - وان كان بعضها يقع ضمن إطار القانون الخاص- وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة بالتالي لا يجوز لتلك الإرادة ان تتجاوز تلك القيود، فقد ينص المشرع على ان ابرام العقود يجب ان يكون في شكل معين او يستوجب خضوعها لقواعد معينة لشهرها، بالإضافة الى ان تدخل المشرع بوضع تلك القيود يكون ايجابياً بمعنى انه يهدف من وراء تلك القيود حماية الأطراف الضعيفة كما هو الامر في عقود الإذعان، وكذلك عقود العمل.

الدفع الثالث من المدعي:

إن فرض استخدام المعوقين في العمل بقوة القانون يؤثر على زيادة الدخل القومي المكفول وفقاً لخطة التنمية الشاملة لتنظيم الاقتصاد الوطني، مما يعد ذلك مخالفة دستورية لحكم المادة (٢٣) من الدستور.

تعقيب المحكمة الدستورية العليا على الدفع الثالث:

ان تنمية الاقتصاد الوطني تكون بناء على عدداً من العوامل والأدوات ومن بينها العنصر البشري والذي من غير الممكن عزله او استبعاد مشاركته في تحقيقها، اذ ان التنمية الشاملة لا أساس لها بدون هذا العنصر ولن تتحقق الغاية منها دون وجوده وتعتبر فئة المعاقين من هذا العنصر، وبتدريب هذه الفئة وتوفير المتطلبات اللازمة لها لتتجاوز العقبات التي تواجهها سيكون لها اثراً فاعلاً في هذه التنمية.

الدفع الرابع من المدعي:

ان الدستور كفل للمعاقين حقاً بالحصول على معاش لعجزهم عن العمل في حين ان المشرع خرج عن هذا الامر ونص على استخدامهم في العمل بالجهات الحكومية وهو بذلك يحمل المعاقين ما لا يطيقون ويعفي الدولة من التزامها بصرف معاشات للمعاقين.

تعقيب المحكمة الدستورية العليا على الدفع الرابع:

ان الحق في العمل ليس منحه أو تفضل من الدولة يمكن لها ان تمنع الافراد عنه او توفره لهم وفق ارادتها، بل هو حق مقرر دستورياً وتشريعياً لمن سلكه من المواطنين، وواجب تأديته، وعلى ضوءه يتمتع الافراد بحياة كريمة وتُبنى من خلاله شخصياتهم ويسهمون في تقدم المجتمع كما يصون هذا الحق التقاليد والقيم الاجتماعية والخلقية الاصلية التي تتعارض مع بقاء فئة المعاقين دون عمل بحجة الإعاقة وبالتالي لا يملكون تجاوز هذه الإعاقة او تصويب لأوضاعهم.

الدفع الخامس من المدعي:

ان العقوبات التي نص عليها قانون تأهيل المعوقين ليس لها سند دستوري، وان المادة (١٦) من القانون المذكور توقع عقوبتين عن فعل واحد، كما أن عقوبة الحبس تعد اكراهاً بدنياً وكان من الاجدى ان يتم الاكتفاء بالتعويض كجزاء عن الاخلال بالالتزامات المدنية.

تعقيب المحكمة الدستورية العليا على الدفع الخامس:

أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، أي ان التشريعات النافذة بها يتعين الا تتعارض أو تستتقص من الحقوق المسلم بها دولياً والتي تعتبر ضمانات أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته، ومن تلك الحقوق ما يتصل بالحرية الشخصية المكفولة دستورياً، كحق عدم تحمل العقوبة على جريمة الا ممن أدين بها ويشترط ان تكون هذه العقوبة مناسبة للفعل المجرم قانوناً، فلا تكون مهينة او قاسية او تنطوي على تقييد حرية شخصية دون اتخاذ الطرق والوسائل القانونية السليمة، كما لا يجوز ان تتضمن معاقبة المُدان أكثر مره على فعل واحد.

ولما كان ما سبق يعتبر مبدأً مستقر عليه بين الدول وهو ان لا تزر الجريمة الواحدة وزرين، وان الأصل هو افراد عقوبة مناسبة لكل جريمة الا ان توقيع تلك العقوبة على مرتكبها واستيفائها يؤدي الى ان القصاص اكتمل وبالتالي تبرأ ذمة المُدان من هذا الفعل المجرّم، وعلى ذلك لا يجوز ان يتم معاقبة المُدان على ذات الفعل مرة أخرى او حتى محاولة ادانته.

وباستقراء النص المطعون عليه يتبين بأن المبالغ التي اوجب المشرع على المخالفين سدادها ما هي الا عبارة عن تعويضات للمعاقين نتيجة حرمانهم من العمل واعتبار انهم كانوا يشغلون العمل من تاريخ الحرمان ولمدة لا تزيد عن سنة.

وفيما يتعلق بعدم وجود سند دستوري للعقوبة المقررة بموجب النص المطعون عليه فإن القانون الجنائي وان كان يتماثل مع غيره من تشريعات الدولة حول تنظيم سلوكيات افراد المجتمع وعلاقتهم، الا انه يمتاز بفرض عقوبة على من يخالف الاحكام التي تضمنها وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة التي ينشدها من هذا التنظيم، وكذلك ان تكون تلك العقوبة مفيدة من الناحية الاجتماعية، اذ ان تجاوز هذه الحدود دون ضرورة تتطلب ذلك يعد مخالفة دستورية.

أما بالنسبة الى انه كان من الاجدى الاكتفاء بالتعويض كجزاء عن الاخلال بالالتزامات المدنية دون تقرير عقوبة الحبس، فإن العقوبة المقيدة للحرية المتضمنة في النص المطعون عليه هدف المشرع منها ان يضمن دمج المعوقين المؤهلين في المجتمع من خلال توفير فرص العمل اليهم ليكونوا قوة فاعلة، وتلك هي المصلحة الاجتماعية التي أراد المشرع كفالتها وعاقب على من يخالفها.

الخاتمة "النتيجة التي توصلت اليها المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للإشكالية":

توصلت المحكمة الدستورية العليا الى الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- جواز النظر في مدى دستورية المواد (١٠، ١٥، ١٦) فقط، وذلك لأن الطعن بالمواد المذكورة يتعلق بها شرط المصلحة الشخصية المباشر بالنسبة للمدعي وارتباط هذه المواد ببعض وكذلك بالطعن المرفوع، اما المادة (٩) فلا يُنظر الى مدى دستورتها لعدم ارتباطها بالطعن.

ثانياً: فيما يتعلق بدفوع المدعي "الإشكالية":

وحيث سبق بيان التساؤلات المطروحة "الإشكالية" والتي هي مستخلصة من دفع المدعي، عليه سنكتفي في هذا البند ببيان ما توصلت اليه المحكمة الدستورية العليا تدريجياً على حسب الترتيب الوارد في بند "الإشكالية" أعلاه:

١- هناك عدة تدابير يتعين ضمانها للمعوقين بحسب حالاتهم منها تدابير اقتصادية واجتماعية وتشريعية، فالتدابير المتخذة في هذه الجوانب يتعين أن تراعي جميع المشكلات التي تواجه المعوقين لتساعدهم على الحد منها وتجاوزها، وذلك لا يعتبر تمييز مخالف للدستور، بل ان تلك التدابير تم اتخاذها بهدف حماية حقوق المعوقين ولمساواتهم في المراكز القانونية مع غيرهم من المواطنين.

٢- ان ضمان الحرية لا يعني ان المشرع تغل يده عن تنظيمها كحق، حيث ان الحرية تعني ان يتم مباشرتها بدون قيود جائزة وليس مباشرتها على اطلاقها ودون ضوابط تقتضيها المصلحة العامة، عليه ولما كانت القيود الناتجة عن تطبيق النصوص المطعون عليها هو تحقيق مصلحة عامة تتمثل في ضمان توفير فرص عمل للمعوقين لهم وتنصفهم في مجال العمل، بالتالي فان الطعن بعدم دستورية النصوص لإخلالها بحرية التعاقد يكون على غير أساس.

٣- لا يجوز تنحية فئة المعاقين عن التنمية الاقتصادية الشاملة باعتبارها عنصر من عناصرها كبشر، والا كان ذلك تعطيلاً لهذه التنمية وتبديد لطاقتها وانصراف عن استثمار ملكاتها.

٤- ان طعن المدعي يعني الاكتفاء بمنح فئة المعاقين معاشاً مناسباً ليكون بديلاً عن توفير فرص عمل إليهم، وفي ذلك يكون قد أبطل حق هذه الفئة في حياة ملائمة تكون كرامتهم قاعدتها واعتمادهم على أنفسهم مدخلها.

٥- ان التعويض المالي المنصوص عليه يعتبر جزاء مدني لا يتصادم مع الجزاء الجنائي ولا يتعارض معه ولا يعتبر النص عليهما تقرير لعقوبتين عن فعل واحد. وحيث ان تقدير المشرع استخدام المعوقين المؤهلين يعكس مصالح اجتماعية، بالتالي فإن تضمين النص القانوني عقوبة عند مخالفة ذلك الاستخدام ليس فيه مخالفة دستورية. كما ان عقوبة الحبس هدفها ضمان ادماج المعوقين المؤهلين في مجتمعاتهم من خلال العمل لما في ذلك من مصلحة اجتماعية، وبالتالي فإن تحديد هذه العقوبة ليس لمجرد الاخلال بالالتزام المدني أي "التعاقد".

وبناء على ما سبق فإن المحكمة الدستورية العليا رفضت الدعوى المرفوعة من قبل الدعي.

التعليق على الحكم محل الدراسة:

أولاً: مقدمة:

يعتبر مبدأ المساواة بين البشر من المبادئ الأساسية الراسخة التي تناولتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية، فقد قال الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13) " ^١، وقال صلى الله عليه وسلم " يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم" ^٢، كما تناولت هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية وكذلك الدساتير بشتى أنواعها باعتبار هذا المبدأ هو الأساس الذي تنهض به الدول وتتماسك، فهو المبدأ الذي تنبثق منه مبادئ حقوق الانسان وهو يعد الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية في أي دولة، بل يعتبر حق المساواة هو نواة جميع الحقوق الأخرى المقررة بموجب الدساتير، فلا يكون صحيحاً تقرير حق في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي جانب آخر لفئة معينة من البشر وحرمان فئة أخرى من هذا الحق لسبب يعود إلى دين أو لون أو جنس أو وضع صحي أو غير ذلك من الأسباب مالم يكن لهذا التمييز ضرورة تتمثل في مصلحة عامة اتجهت إرادة المشرع الى تحقيقها. ومما تجدر الإشارة اليه هنا هو أن عدم الأخذ بمبدأ المساواة أو في حالة الإخلال بهذا المبدأ فإن ذلك من شأنه ان يؤدي إلى انهيار الدولة بسبب التفرقة بين المواطنين وتعطيل مسيرة البناء والتنمية.

وبالنظر إلى أن شغل الوظيفة العامة يعد حق من الحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين بإعتباره تشريعاً لهم ومن خلاله يضمن الفرد حياة كريمة له ولأسرته، ولكون الوظيفة العامة أصبحت من أهم العناصر بل قد تكون العنصر الأساس في قياس مدى تقدم الدول إذ أن الفرد من خلال وظيفته يسهم في تقدم دولته وتطورها ذلك أن الوظائف العامة لا معنى لها دون شغلها من قبل الأشخاص الذين تختارهم الدولة وتؤهلهم اليها؛ لذلك تعد المساواة في شغل الوظائف العامة بين

^١ القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية (١٣).

^٢ موقع الدرر السنية، يمكن الوصول اليه من خلال الرابط التالي: www.dorar.net/hadith/sharh/118505 ، آخر زيارة بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١٨م في تمام الساعة: ٧:٣٠ مساءً.

المواطنين أحد أهم اشكال المساواة المنبثقة عن مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستورياً.

ثانياً: موقف الفقه والتشريعات المقارنة ذات الصلة بموضوع الحكم محل الدراسة:

باستقراء الحكم محل الدراسة يتبين بأنه تناول مسألة التمييز الموضوعي بين افراد المجتمع، ووفقاً لما انتهى اليه الحكم لوحظ بأنه أخذ بفكرة التمييز الموضوعي بين المواطنين عندما يكون هؤلاء المواطنين في مراكز قانونية مختلفة، وقد اتجه الفقه في تعريفه للتمييز الموضوعي إلى اتجاهين، الاتجاه الأول أخذ بالمفهوم الواسع للتمييز الموضوعي فهو يعرف وفقاً لهذا الاتجاه بأنه جميع الاعمال المتخذة والتي بموجبها يتم الاخلال بمبدأ المساواة من الناحية الشكلية وذلك بهدف تحقيق المساواة الواقعية، الا ان هذا التعريف تم انتقاده نظراً لشموله فئات عديدة من المجتمع وبالتالي إمكانية استفادتهم من هذه الاعمال المميزة دون اقتصاره على فئة معينة بذاتها مستحقة لهذه الاعمال، وعلى ذلك ذهب الاتجاه الثاني الى تعريف التمييز الموضوعي وهو الذي نتفق معه، بأنه: (مجموعة من التدابير التفضيلية المقررة لصالح فئة من الفئات التي عانت من التمييز ضدها، من اجل تصحيح أوضاعهم).^٣

ومما تقدم يتبين بأن التمييز الموضوعي يخرج عن القاعدة العامة في مبدأ المساواة وهي أن يكون المواطنين متساويين أمام القانون في الحقوق والواجبات، وذلك لأن التمييز الموضوعي يفاضل فئة معينة عن فئات المجتمع إلا أن هذا التمييز لا يكون جائزاً إلا عندما يقترن بشروط وأسس قانونية معينة وليس تمييزاً بحتاً دون مبررات مقبولة، بالتالي يجوز للمشرع الذي يأخذ بفكرة التمييز الموضوعي أن يستثني بعض فئات المجتمع من مبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة بحيث يمنحها أفضلية على غيرها من الفئات شريطة أن تكون الفئة المستفيدة من هذا الاستثناء أو الامتياز في مركز قانوني مختلف عن باقي فئات المجتمع، بمعنى آخر ان عدم تطبيق التمييز الموضوعي للفئة صاحبة المركز القانوني الأدنى سيجتنب عليه عدم وجود مساواة فعلية بين هذه الفئة وغيرها من فئات المجتمع، أي ان الهدف من تطبيق التمييز الموضوعي هي تحقيق المساواة الفعلية لجميع فئات المجتمع، ومن الأمثلة على هذه الفئات التي يطبق المشرع عليها التمييز الموضوعي فئة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة "المعوقين".

^٣ د. اسلام إبراهيم شبحا، حق ذوي اعاققة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية واقتصادية، جامعة اسكندرية - كلية الحقوق، 2018، ص ١٣٤٠-١٣٤٣

ولما كانت فكرة التمييز الموضوعي تتعارض صراحة مع مبدأ المساواة لذلك من الجدير بالذكر أن نبين بأن الأخذ بهذه الفكرة يشترط بدايةً وجود نصاً دستورياً يقرر ذلك التمييز - بهدف كفالة حق الفئة صاحبة المركز القانوني الأدنى وتحقيق المساواة بينها وبين المراكز القانونية للفئات الأخرى في المجتمع- كما هو الحال بالنسبة للمحاربين القدماء والمصابين في الحروب أو بسببها ولزوجات الشهداء وبنائهم عندما نص دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ في المادة (١٥) منه على منح هذه الفئة أولوية في فرص العمل، وأيضاً ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ولأول مرة في دساتير الجمهورية، بتوفير المساعدات اللازمة للمعاقين المتهمين في بلاغات جنائية وكذلك توفير وسائل الاتاحة للمعاقين المحجوزين أو المحبوسين وفقاً للمادتين (٥٤) و (٥٥) منه، وما نصت عليه المادة (٨١) أيضاً من ذات الدستور بإلزام الدولة بكفالة جميع حقوق ذوي الإعاقة وتوفير فرص العمل لهم وتخصيص نسبة معينة منها لهم، كما تضمنت الإلزام بتهيئة المرافق والبيئة المحيطة لهم، وادماجهم مع غيرهم من المواطنين وذلك اعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك من النصوص الدستورية ذات العلاقة بحقوق ذوي الإعاقة^٤.

وقد جاء المشرع المصري في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحدد لعمل فئة الأشخاص من ذوي الإعاقة نسبة (٥%) من مجموع العاملين بالجهات الحكومية وغير الحكومية وأصحاب الاعمال الذي يستخدمون عشرين عاملاً فأكثر^٥، وهذه النسبة هي ذاتها التي تضمنها قانون تأهيل المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥، إلا أن القانون الأخير كان يلزم أصحاب الاعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر بهذه النسبة أما قانون ٢٠١٨ فيلزم أصحاب الاعمال الذي يستخدمون عشرين عاملاً فأكثر بالنسبة المئوية المذكورة لفئة ذوي الإعاقة، مما يزيد فرص العمل لفئة ذوي الإعاقة لشرائح أكبر من أصحاب الاعمال.

تجدر الإشارة الى أن الحكم محل الدراسة قرر أن الاجراء المتخذ من قبل المشرع فيما يتعلق بتطبيق التمييز الموضوعي لفئة ذوي الإعاقة بتخصيص نسبة لهم في الوظائف العامة دون وجود نصاً دستورياً بذلك، لا يعد اخلالاً دستورياً من قبل المشرع لكون إرادته وتفسير النص ليس فيه ما يبين وجود مفاضلة لفئة المعاقين على غيرها من الفئات بحيث تكون أكثر بنسباً وافضل

^٤ دستور جمهورية مصر العربية عام ١٩٧١، دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤.

^٥ أنظر المادة (٢٢) من القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

موقعاً من غيرهم من المواطنين، وإنما كان الهدف هو منح الفئة المذكورة حقوقاً لإعادة الموازنة بين المراكز القانونية التي اختلت نتيجة الإعاقة التي أصابت فئة المعاقين، بالتالي فإن حكم المحكمة الدستورية محل الدراسة برر دستورية نظام الحصص استناداً إلى عدة أفكار وهي فكرة العدالة الاجتماعية وفكرة الكرامة الإنسانية، وفكرة الاندماج المجتمعي لفئة ذوي الإعاقة^٦.

وبالرجوع الى التشريعات القطرية نجد أن الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤م لم يأخذ بفكرة التمييز الموضوعي لفئة ذوي الإعاقة، إلا أن المشرع القطري بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة نظم أوضاع هذه الفئة آخذاً بفكرة التمييز الموضوعي، حيث ألزم المشرع الجهات المختصة بالدولة بتوفير نسبة (٢٪) من مجموع درجات الوظائف لديها لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نصت المادة (٥) من القانون المذكور على الآتي: (يخصص لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون الشهادات أو البطاقات المنصوص عليها في المادة السابقة، نسبة لا تقل عن ٢ % من مجموع درجات الوظائف في الجهات المختصة.) ، كما نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: (تكون الأولوية في التعيين في الوظائف والأعمال المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة للمصابين منهم بسبب العمليات الحربية أو اثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها).^٧ بالإضافة إلى ذلك فإن القانون المذكور تضمن العديد من الحقوق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتزامات على عاتق الدولة عملاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، وذلك بهدف ادماج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع من خلال تهيئة البيئة المحيطة بهم ومنحهم الوسائل والادوات اللازمة التي تعينهم على ممارسة حياتهم دون عوائق. وقد عاد المشرع القطري في عام ٢٠١٦م وأكد على إلزام الجهات الحكومية بتوفير فرص عمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً للمادة (١٤) من قانون الموارد البشرية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، والتي نصت على ان: (تلتزم الجهات الحكومية بتوفير الوظائف المقررة لذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، مع تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية، وتجهيز أماكن عملهم بالمتطلبات التي تناسب احتياجاتهم).^٨

^٦ د. اسلام إبراهيم شيجا، مرجع سابق، ص ١٣٤٦ الى ص ١٣٥٠.

^٧ القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.

^٨ القانون القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية.

وفي رأينا أن ما سلكه المشرع القطري في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه عندما نظم أوضاع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وقرر لهم حقوقاً وحلولاً تسهم في تنمية المجتمع وادماجهم فيه هو أمر محمود وعادل عملاً لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها دستورياً، إلا أننا نختلف مع المشرع القطري في تقريره الأولوية في التعيين لفئة المصابين من ذوي الإعاقة بسبب العمليات الحربية أو اثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها، وذلك في الوظائف والأعمال المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون المشار إليه؛ وذلك لأن تقرير الأولوية بحيث تتقدم فئة من المجتمع على غيرها من الفئات يجب أن يكون بناء على نص في الدستور وليس نص في القانون، وهو الأمر الذي يؤكد الحكم محل الدراسة عندما أورد في حيثياته الآتي: (**وحيث انه وان صح القول بأن تقرير أولوية لبعض المواطنين على غيرهم في مجال العمل، لا يجوز الا بناء على نص في الدستور،.. إلخ**).

وأخيراً يُلاحظ بأن هناك اختلاف في النسبة المئوية الملزم توفيرها من قبل الجهات المختصة بالدولة لشغلها من قبل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بين التشريع القطري والتشريع المصري، حيث ينص التشريع المصري على نسبة (٥٪) في حين ينص التشريع القطري على نسبة (٢٪) وفي رأينا ان هذا الاختلاف مقبول نسبةً لعدد المواطنين في كلا البلدين، إذ يعتبر عدد مواطنين جمهورية مصر العربية أضعافاً مضاعفة لعدد المواطنين في دولة قطر.

ثالثاً: رأي الباحث حول حكم المحكمة الدستورية العليا محل الدراسة:

بناء على ما سبق، يتبين بأن ما انتهى إليه الحكم محل الدراسة جاء صحيحاً ومتوافق مع القانون، وذلك لعدم تقرير المشرع المصري الأولوية في التعيين بالوظائف العامة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتقدمون على غيرهم من المواطنين، بل هدف المشرع من خلال تنظيمه لأوضاع هذه الفئة هو منحهم حقوقاً وامتيازات لتيسير ادماجهم في المجتمع والاستفادة من طاقاتهم وذلك بما يتوافق مع حالتهم الصحية ومركزهم القانوني على حد سواء مع غيرهم من المواطنين، بحيث يكون ذلك عملاً لمبدأ المساواة وتحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، ومما يعضد رأينا هنا هو ما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا بأن للمشرع وفقاً لسلطته التقديرية ومقتضيات الصالح العام أن يضع

قواعد وشروط موضوعية على ضوءها يساوي بين المراكز القانونية للأفراد أمام القانون، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة^٩.

وأخيراً نوصي المشرع القطري بالنسبة لما سلكه بشأن منح الأولوية في التعيين لفئة المصابين من ذوي الإعاقة بسبب العمليات الحربية أو اثناء أداء الخدمة العسكرية أو بسببها وفقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، بإدخال تعديل تشريعي على القانون المذكور وذلك بحذف حق الأولوية للفئة المذكورة؛ ذلك ان منح الأولوية كما سبق وان بينا يجب أن يكون بموجب نص في الدستور وليس القانون وذلك لتعارض الحق المذكور مع مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون، كما نوصي بإدخال تعديلات تشريعية على كل من دستور دولة قطر وقانون ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لتضمينهما مسألة التمييز الموضوعي لفئة ذوي الإعاقة على غرار ما سلكه المشرع المصري، وذلك كفالةً لحق هذه الفئة وحمايةً لها ولمساواتها في المراكز القانونية مع غيرها من فئات المجتمع.

المراجع:

الكتب والأبحاث العلمية:

- د. اسلام إبراهيم شيحا، حق ذوي اعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية واقتصادية، جامعة اسكندرية - كلية الحقوق، 2018.

^٩ المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، القضية رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.

التشريعات:

- دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١.
- الدستور الدائم لدولة قطر لعام ٢٠٠٤م.
- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.
- القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
- القانون القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية.
- القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المصادر الإلكترونية:

- موقع الدرر السنية، يمكن الوصول اليه من خلال الرابط التالي:

www.dorar.net/hadith/sharh/118505

القرآن الكريم:

- سورة الحجرات، آية (١٣).

الاحكام القضائية:

- حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، في القضية رقم ٨ لسنة 16 قضائية "دستورية"، جلسة ٥ أغسطس ١٩٩٥م.
- حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، في القضية رقم ٥٠ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، جلسة ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.